

التعليق على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (6) لمعالي الشيخ صالح آل الشيخ - فقه - كبار العلماء

صالح آل الشيخ

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن ابراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ. شرح كتاب احكام الاحكام شرح عمدة بالاحكام للامام ابن دقيق العيد. الدرس السادس رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - [00:00:00](#)

قال المؤلف رحمة الله تعالى الحديث الخامس عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولون احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه - [00:00:20](#)

ولمسلم لا يغتسل لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب قال الشارح رحمة الله تعالى الكلام عليه من وجوه الاول الماء الدائم هو الراكد. قوله الذي لا يجري تأكيد لمعنى الدائم. وهذا الحديث مما يستدل به - [00:00:34](#)

اصحاب ابي حنيفة على تن吉يس الماء الراكد. وان كان اكثر من قلتين فان الصيغة صيغة عموم. واصحاب الشافعي يخسون هذا العموم ويحملون النهي على ما دون القلتين. ويقولون بعدم تنجيس الخلتين فما زاد الا بالتغيير. مأخذ من حديث القلتين فيحمل - [00:00:55](#)

هذا الحديث العام في النهي على ما دون الخلتين جمعا بين الحديثين فان حديث الخلتين يقتضي عدم تنجيس الكلتين فما فوقهما وذلك اخص من مقتضى الحديث العام الذي ذكرناه. والخاص مقدم على العام - [00:01:15](#)

والحمد طريقة اخرى وهي الفرق بين بول الادمي وما في معناه من عذرته المائعة وغير ذلك من النجاسات. فاما بول الادمي وما في معناه فينجس الماء وان كان اكثر من قلتين. واما غيره من النجاسات فتعتبر فيه الخلتان. وكانه رأى الخبر - [00:01:32](#)

المذكور في حديث قلتين عام بالنسبة الى الانجاس وهذا الحديث خاص بالنسبة الى بول الادمي. فيقدم الخاص على العام بالنسبة الى النجاسات الواقعة في الماء الكثير. ويخرج بول الادمي وما - [00:01:52](#)

معناه من جملة النجاسات الواقعة في الخلتين بخصوصه فينجس الماء فينجس الماء دون غيره فينجس الماء دون غيره من النجاسات. ويلحق بالبول المنصوص عليه ما يعلم انه في معناه - [00:02:06](#)

واعلم ان هذا الحديث للبد من اخراجه عن ظاهره بالتخصيص او بالتفقيس. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:02:25](#)

اما بعد فهذا الحديث بابه ما يعرض للماء من احوال تقتضي عدم صلاحيته لان يتظاهر منه اما لكونه تنجس او لكونه لا يصلح للظهورية بمعنى تعبدى فهنا في قوله عليه الصلاة والسلام - [00:02:40](#)

لا يقولون احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري هذا في اوله نهي ثم قال باخره ثم يغتسل منه قد ضبطت ضبطان ثم يغتسل منه معطوفة على ما سبق يعني ثم لا يغتسل - [00:03:08](#)

منه فيكون النهي عن الاغتسال وعن البول كل منهما على انفراده وهذا يوافق الرواية الثانية لا يغتسل احدكم بالماء الدائم الذي لا يجري الرواية المشهورة ان الاغتسال يغتسل بالرفع لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري - [00:03:30](#)

ثم يغتسل منه والمراد الحالة التي يكون فيها اجتماع بين البول الاغتسال كما ذكرت هذا الحديث اخذ منه اهل الرأي فقهاء الحنفية رحهم الله تعالى ان الماء الدائم الذي لا يجري كما ذكر هذا توكيده - [00:03:55](#)

دائم لا يجري يعني مستقر لا يتحرك لا يجري لا يذهب ولا يجيء يعني ذهاب هذا الجزء من الماء ثم مجيء غيره في محله هذا الماء الدائم هذا الحديث نص في ان في النهي عن - [00:04:23](#)

البول فيه ونص في النهي عن الاغتسال منه النهي عن الاغتسال اولا هل هو لاجل انه نجس فمن قال ان النهي لاجل انه نجس قال هذا في كل ماء دائم - [00:04:42](#)

سواء كانها سواه اكان هذا الماء قليلا دون القلتين ام كثيرا فان النهي عن الاغتسال بل والنهي عن التوضأ منه كما جاء في بعض الروايات هذا كله لاجل انه تنجس بورود البول - [00:05:02](#)

عليه وهذه طريقة الحنفية كما ذكرت لانهم يعتبرون ان النهي لاجل علتي النجاسة قال اخرون وهم فقهاء الشافعية النهي هنا لاجل التنجيس نعم اذا كان لاجل التنجيس في ينبغي ان يفهم على - [00:05:22](#)

ما جاءت به الاحاديث التي فيها بيان ما يتوجب من الماء وحد ذلك وهو حديث ابن عمر في تحديد القلتين اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث وقد تقدم معك ان هذا الحديث - [00:05:48](#)

صححه عدد كبير جدا من اهل العلم بالحديث اذا كان كذلك فصار اعتبار القلتين في التنجيس صحيحا اذا كان كذلك فانا ينبغي حمل هذا الحديث الذي فيه النهي عن البول في الماء الدائم الذي لا يجري بان الماء هذا الدائم الذي لا يجري هو ما كان - [00:06:05](#) الغلتين وهذا قد يكون يحتاج اليه الزمن الماظي حيث كان الناس يحفظون في بيوتهم اوعية من الحجارة كبيرة قد لا تبلغ قلتين يجعلون فيها الماء يحتفظون به في داخل بيوتهم - [00:06:34](#)

ويحتاجون هذا الماء الى الوضوء وللغسل ونحو ذلك فقالوا اذا هذا الماء الدائم اذا كان دون القلتين فان ورود النجاسة عليه من البول ونحوه فانه ينجس واما اذا كان اكثر من القلتين في ينبغي ان يؤخذ بالحديث الاخر لان هذا الحديث - [00:06:54](#)

مطلقا وحديث القلتين مقيد والمطلقا يحمل على المقيد وهذه هي طريقة الامام الشافعي وطريقة اصحابه. الطريقة الثالثة طريقة الامام احمد في احد الروايات عنه وهي التي نصرها اكثر اصحابه في التفريق بين بول الادمي - [00:07:20](#)

و نحوه كعاذرته وما شابه ذلك وغير ذلك من النجاسات فانه جاء في هذا الحديث التنصيص على البول قال لا يبولن فدل على اعتبار البول من بين النجاسات ولما كان الماء الدائم الذي لا يجري قد يكون اكثر من القلتين - [00:07:46](#)

وقد يكون اقل من القلتين فان هذا الحديث خص ذاك يعني حديث القلتين بأنه في نجاسة الادم قول وما شابه او ما هو ابلغ منه وهو حذر الادم. ولهذا ذهب الامام احمد الى التفريق - [00:08:09](#)

في النجاسات بين سائر النجاسات وبين نجاسة العادم من البول والعدرة. فقال ان بول الادمي ينجس الماء الدائم الذي لا يدرى سواء كان دون القلتين او اكثر من القلتين الا في حالة وهي من عقد الاجماع عليه من ان يكون الماء - [00:08:31](#)

كثيرا جدا كما العيون ومال بحار وماء البحيرات الكبيرة ونحو ذلك فان هذا لا ينجسه ورود النجاسة عليه ولو من نجاسة ادم عند الجميع اذا ظهر ظهر من هذا ان - [00:08:52](#)

نهي لاجل التنجيس ولكن هذا التنجيز هل يؤخذ على اطلاقه في هذا الحديث؟ ام يقييد بحديث القلتين؟ ام يقييد بنجاسة الادمي بخصوصه من البول والعدرة هذه هنا اختفت انتشار العلماء. وسيأتي ترجيح ان شاء الله تعالى - [00:09:13](#)

واعلم ان هذا الحديث نعم ايه ما في شك القلتان اختلفوا فيها ويعني لكن كونهم اختلفوا لا يعني انه ليس ثمة صواب من الاقوال فهم اختلفوا على اقوال كثيرة وحدت - [00:09:36](#)

بحدود احسنها انها من القلال المعروفة في المدينة قللا معروفة في المدينة و هذه قاعدة في فهم النصوص الشرعية اذا ورد شيء يتحمل اشياء فإنه يحمل على ما عهد اثناء الخطاب - [00:09:53](#)

لانه هنا تحتمل اشياء اذا بلغ الماء قلتين وظيفة النبي عليه الصلاة والسلام البيان فاذا وقع هذا اللفظ يتحمل اشياء فإنه يحمل على ما يعهد المخاطب من الكلام ولهذا قالوا القلال - [00:10:13](#)

هي القلال المعروفة في في المدينة و قالوا انها خلال هجر وهجر قرية قرب المدينة كانت تصنع فيها القلال او هي هجر اللي هي

الاحسأء وهي وقلالها هي التي كانت معروفة في المدينة - 00:10:31

هذا اصح الاقوال فيه لذكرناها ما كت موجود ذكرناها في الفقه انها نحو من مئتين وسبعين لتر قيلها سلمك الله حوالي عندي الذراع وربع طولا في ذراع وربع عرضا في ذراع وربع عمقا. القلتان جمیعا - 00:10:51

يعني اذا قلنا الذراع ستيين والخمسة وسبعين في خمسة وسبعين يعني مثلا مثل هذی صار مثل هذی کذا مثلا نحوها وصار کذا مربعة قلت له هذی هذا قلة این - 00:11:14

يعني هو قليل بالنسبة لكن في الزمن الاول كثير ما في شيء شمع كيف؟ دع الخرب القرب ما لها حد محدود مختلف القراء هي قرب نجد ولا قرب الحجاز ولا قرب المدينة - 00:11:32

فهي ما ظبطة بالقرب ولكن بعظ الرواد اللي هو بن جريج لما نظر اليها قال هي بقدر اه قربتين القلة القلة بقدر قربتين. هذا يعني اجتهاد بحسب ما شاء بذلك. لكن هي ضبطة بهذا. ولهذا العلماء - 00:11:45

والعلماء لما رأوا انها مختلفة نقلوها من وحدة الكيل الحجم هذا المساحة الى وحدة الوزن كوحدة الوزن فتجد انها في كتب الفقه يقولون وهي مثلا اربع مئة وكذا رطل عراقي او کذا. ليش؟ لأن الوزن افضل - 00:12:05

الوزن اظبط والماء متشابه وزن الوحدة الواحدة منه فضبط بالوزن حتى يكون اظبط لانه اذا قيل القرب اختلفت الذراع ذراع من هل هو ذراع كل واحد الذي رعى الطويل والذي رعى المتوسط فضبطوه بالوزن حتى يكون - 00:12:25

اثبتو عقرب لكن على العموم في مثل هذا الوقت ضبط بانه نحو من مئتين وسبعين لتر وهذا يتضح لك مقامي موقع العلم لا الكثير يعني جدا يعني مثل بحيرة غدير موية تسبيیر آآ موية البحر - 00:12:42

هذا كثير وهذا اللي يفهم منه الحديث الثاني في حديث ابی سعید الماء ظهور لا ينجسه شيء اکمل واعلم ان هذا الحديث لا بد من اخراجه عن ظاهره بالتفصيص او التقیید - 00:13:04

لان الاتفاق واقع على ان الماء المستبشر الكثير جدا لا تؤثر فيه النجاسة هذا جابر بالكلام اقول له جابه نعم جميل والاتفاق واقع على ان الماء اذا غيرته اذا غيرته النجاسة امتنع استعماله فمالك رحمه الله اذا حمل النهي على الكراهة - 00:13:20

ان الماء لا ينجس الا بالتغيير لا بد ان يخرج عنه صورة التغير بالنجلسة. يعني عن الحكم بالكراء فان الحكم ثم التحرير فاذا لا بد من الخروج عن الظاهر عند الكل. فلاصحاب ابی حنيفة ان يقولوا خرج عنه المستبحر الكثير جدا بالاجماع - 00:13:40

يبقى ما عداه على حكم النص فيدخل تحته ما زاد على الخلتين. ويقول اصحاب الشافعی خرج الكثير المستبحر بالاجماع الذي ذكرتموه وخرج القلتان فما زاد بمقتضى حديث القلتين. فيبقى ما نقص عن الكلتين داخلا تحت مقتضى - 00:14:00

الحديث ويقول من نصر قول احمد المذكور خرج ما ذكرتموه وبقي ما دون القلتين داخلا تحت النص الا ان ما زاد على القلتين مقتضى حديث مقتضى حديث الخلتين فيه عام في الانجاس. فيخصوص ببون الادمي. ولمخالفهم ان يقول قد علمنا جزما ان هذا - 00:14:18

انما هو لمعنى في النجاسة وعدم التقرب الى الله بما خالطها. وهذا المعنى يستوي فيه سائر الانجاس. ولا يتوجه تخصيص بول ادمي منها بالنسبة الى هذا المعنى فان المناسب لهذا المعنى يعني التنزه عن الاقدار ان يكون ما هو اشد استقدارا - 00:14:38

او في هذا المعنى وانسب له وليس بول الادمي باقدر من سائر النجلases بل قد يساویه غيره او او يرجح او يرجح عليه فلا يبقى لتفصیله دون غيره بالنسبة الى المعنى. بالنسبة الى المعنی معناه. فيحمل الحديث على ان ذكر البول - 00:14:57

تنبيها على غيره مما يشاركه في معناه من الاستقدار. والوقوف على مجرد الظاهر هنا مع وضوح المعنى وشموله لسائل ظاهرية محضة واما ما لك رحمه الله تعالى فاذا حمل النهي على الكراهة يستمر حكم الحديث فيه يستمر حكم الحديث في القليل والكثير غير - 00:15:18

المستثنى بالاتفاق وهو المستبحر مع حصول الاجماع على تحرير الاغتسال بعد تغير الماء بالبول. فهذا يلتفت الى حمل اللفظ الواحد الى معنيين مختلفين. وهي مسألة اصولية فان جعلنا النهي للتحريم كان استعماله في الكراهة والتحريم - 00:15:41

استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه. اعدها شوي وهي مسألة اصولية فان جعلنا النهي للتحرير كان المسألة فهذا يلتفت الى حمل اللفظ ايه فهذا يلتفت الى حمل اللفظ الواحد الى معنيين مختلفين وهي مسألة - 00:16:01

حمل اللفظ الواحد على معنيين يعني قصده على حقيقته ومجازيه كان واحد وهي مسألة اصولية فان جعلنا النهي عن التحرير كان استعماله بالكراءه والتحرير استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه. والاكثر من على منعه - 00:16:21

والله اعلم وقد يقال على هذا ان حالة التغير مأخوذة مأخوذة من غير هذا اللفظ فلا يلزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين وهذا متوجه الا انه يلزم منه التخصيص في هذا الحديث والمخصوص الاجماع على نجاسة المتغير - 00:16:40

هنا هذا من من لطائف التحليل والاستنباط لكلام العلماء وبيان ماخذهم باقولهم يقول هنا وقع الاتفاق على ان هذا الحديث يحتاج الى ان يحمل على غيره يحمل على غيره كيف صار ذلك - 00:17:01

لأنه وقع الاجماع على ان الماء المستبحر الكثير على انه لا تؤثر فيه مثل هذه النجاسة عند الجميع عند ابي حنيفة وعند الشافعي وعند احمد وعند مالك وعند الجميع. بالاجماع - 00:17:25

فإذا كان كذلك فان الماء المستبحر الكثير داخل في هذا اللفظ لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ماء البحر داخل في هذا ماء البحيرات الحلوة داخل في هذا اللفظ - 00:17:44

فإذا صار عند كل فقيه لابد ان يخرج عن هذا عن ظاهر اللفظ فكيف يخرج اى الامام ابو حنيفة هذا من بيان ماخذهم وهو تمي ملكة الاستنباط والتference بقوه. يقول الامام ابو حنيفة قال نعم انعقد الاجماع على المستبحر - 00:18:02

فيبقى ما عداه يبقى ما عداه على الاصل وهو انه اذا خالطته نجاسة البول انه لا يجوز التطهر منه يقول الشافعي هنا نعم قال في الماء الدائم الذي لا يجري - 00:18:25

وحيث القلتين مقيد لهذا فيبني على ان نحمل هذا على تقييد على ما قيد في حديث القلتين فهذا مطلق وحديث الخلتين مقيد فيحمل المطلق على المقيد واذا يحد الماء الدائم الذي لا يجري بانه - 00:18:43

ما كان ليس كثيرا يعني ما كان دون القلتين اى الامام احمد واصحابه وقالوا ان هذا الحديث ان حديث القلتين اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء هذا عام لان شيء - 00:19:05

نكرة انت في سياق النفي فهو يعم ما كان بحيز السياق وهو عمومه في النجاسات عمومه في النجاسات اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء معنى هذا انه عموم بي - 00:19:25

النجاسة اذا كان كذلك فهذا الحديث فيه ذكر لنجاسة من النجاسات. فمقتضى النظر ان هذا الحديث وهو قوله لا يبولن احد احدكم انه يخص من العموم هذى طريقة الامام احمد فيخصص البول وما شاكله من العذر. ويبقى ما كان عليه الاجماع على ما هو عليه - 00:19:47

وهذه انظار مختلفة كما ترى لكن يبقى شيء وهو ان هذا الحمل بحديث لم ينجسه شيء باخراج البول منه يبقى فيه نظر من جهة ان البول ليس باخت النجاسات ليس باخت النجاسات بل بول الكلب - 00:20:12

اخبرت من بول الادمي لأن الادمي في الاصل ظاهر والكلب في الاصل نجس فتركت عنده نجاستان نجاسة الاصل ونجاسة الخارج. وأما الادمي فانما نجس منه ما خرج واما بدنـه وهو ظاهر - 00:20:37

هذا فرق الفرق الثاني ان البول اطلق هنا وهذه لم يذكرها صاحب الكتاب ان البول اطلق هنا للغالب الذي كان يجري وهو ما يسمى بأنه خرج مخرج الغالي بانهم كانوا - 00:20:57

يحتاجون حين الاغتسال الى ان يلبسوا الماء الدائم يحتاجون ايضا مع ذلك ان يبولوا في مستحمهم ان يقولوا في مستحمهم وهذا كثير واضح بان المفترس يحتاج الى الى التبول عقب - 00:21:17

الجماع او عقب النوم ونحو ذلك فيكثر ويغلب على المفترسلين انهم يبولون فنبه هنا ان البول لا يكون في الماء الذي يريد ان يفترسل منه وهو الماء الرائد الذي لا يجري. لانه يصبح يفترسل - 00:21:41

ما لو تته نجاسته فاذا يكون هنا قوله لا يبولن احدكم ذكر البول هنا او النهي عن البول ليس لخصوصية البول ولكن لأن الغالب كان على هذا فاذا يكون البول قد دخل بهذين الوجهين في قوله عليه الصلاة والسلام لم ينجسه شيء - [00:22:02](#)

وعلى هذا يعتبر الترجيح وهو مذهب الشافعی واصحابه من اعتبار القلتين في هذا اما نعم طيب نعم الثاني انه خرج مخرج الغالب لذكر البول هنا خرج مخرج الغالب وذلك لاحتياجهم - [00:22:29](#)

الى البول بخصوصه لا يحتاجون الى التغوط هم لا يحتاجون الى يعني الماء الدائم هذا في بول الكلاب ونحوه او النجاسات لا هم يحتاجونه حين الاغتسال في ذكر البول لانه الغالب من احتياجاتهم - [00:22:51](#)

والمقرر المتطرف ان ما خرج مخرج الغالب فليس له مفهوم ظاهر فاذا هنا كونه يخص ما نهي عنه البول بقوله يخص قوله لم ينجسه شيء بما ذكر هنا من البول هذا فيه - [00:23:09](#)

نظر اذا يبقى الترجيح على انه يعني من هذه المذاهب التي ذكر ان اقواها التفريق بين القلتين وغير ذلك لان الماء اذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث او لم ينجسه شيء - [00:23:30](#)

اذا تبين هذا فلا يخفى مذهب جماعة من اهل العلم ومنهم الامام احمد في رواية وشيخ الاسلام لان الماء لا ينجس الا بالتغيير لكن من قال لا ينجس الا بالتغيير - [00:23:49](#)

يقول هنا ليس لاجل النجاسة الماء الدائم الذي لا يجري ولو بلغ القلتين فانه ينهي عن الاغتسال منه لاجل انه تنجس بل لعلة اخرى بعضهم يقول لانه يفضي الى الوسواس. بعضهم يقول لانه آآ - [00:24:05](#)

لان فيه استقدار فالنهي لا لهم النجاسة ولكن لاجل الاستقدام. واذا كان كذلك فمعناه انه لو اغتسل او توضاً وصح اغتساله وتوضأ سيأتي البحث ان شاء الله نقف على هذا الموضوع - [00:24:28](#)

يقول الشيخ نعم هذا مكرود بس مكرود لان فيه استقدار لكن لو فعل فهو بمنهي عنه نعم لانه يذهب ويأتي في الارض تشربه الارض ويغلب عليه الماء يغلب على النجاسة - [00:24:46](#)

نعم دائم لا يجري وما جرى تحرك بس يعني قصدك التحرك تحرك يفيد في نقل اجزاء النجاسة الى الماء حيث انها تذوب في الماء جميعاً بحيث الماء لا يحملها تفرقها في اجزائه - [00:25:04](#)

لكن هو الماء المستبشر الكبير هذا داخل في تكونه دائم لا يجري ماء الانهار هذا يجري ماء اللي في المزارع ونحوها في الحوائط والبساتين ليجلب الاشجار هذا كله يجري هذا لا يحمل الخبث ولا بأس لو تبول فيه احدا يتوضأ منه الاخر - [00:25:24](#)

لان هذا ينتقل تأتي شيء جديد ويترصد في الارض وهذا فيه السعة والحمد هذا صحيح وهو انا لما رأيتم بالكتب تيسر ذلك تيسر اني اعجلها الى فترة اخرى لاني اردت ان اتي بها - [00:25:50](#)

او الخص لكم شروط الصحيحين للاخبار وطال عليه تلخيص حيث انه لا يمكن تلخيصه حقيقة في ساعة وعلى هذا لو اخذنا منه واخذنا فيه محاضرتين مثلا اكثرا من ما يحتاجه انقطعت هذه الدروس - [00:26:11](#)

فاعله ان تيسر يصير فيه محاضرة يعلن عنها في وقتها او دروس منفصلة فيه بخصوصه او ان اعان الله جل وعلا ونشر نشر البحث في هذا ان شاء الله - [00:26:32](#)